لد شريكه في البيع صح في الجميع بخلاف ما لو اذن مالك
العبد فانه لا يصح في العبدين للجهل بما يخص كل
منهما عند العقد وهو يؤدي الى التنازع بين البايعين
لا الى غاية اذ لا تخالف بينهما بخلافه فيما لو لم يأذن
لانه يؤدي الى الاختلاف في قدر الثمن وهو يرفع
بالتخالف المؤدي للفسخ فلا يدوم ومن ثم
صح بحصته من القدر المسمى باعتبار قيمتهما سواء
علم المشتري ام جهل واجاز البيع لان الثمن في
مقابلتهما ويقدر الخمر حر خلا من غالب جنسه
والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لاتفاوتهما
والحر رقيقا فاذا كانت قيمتها بقول رجلين
من اهل الخبرة ثلاث مائة والمسمى مائة وخمسين
وقيمة الخل مائة فحصته من المسمى خمسون
ومحل التقسيط اذا كان الحرام مقصودا فان
كان غير مقصود كالدم فالصحة بكل الثمن
مع ثبوت الخيار للمشتري ان كان جاهلا ولا بد
من امكان علمه ولو بعد العقد لنا في التوزيع
كبعتك عبدي هذا وعبد زيد الذي في الدار بخلاف
ما اذا لم يمكن كبعتك هذا العبد وعبدا
اخر واما الحلال فلا بد من كونه معلوما عند العقد
هذا وما ذكر من البيع مثال والا فكما يجري تفريق

الصفقة

الصفقة فيجري في كل ما يصح وما لا يصح من
سائر العقود كالاجارة وغيرها وكذا الحلول
والشهادات وانما بطل في الجميع فيما لو آجر الراهن
المرهون لغير المرتهن مدة تزيد على محل الدين
بغير اذنه او ناظر الوقف اكثر مما شرط الواقف
لغير ضرورة او استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد
عليه فخرج بالزيادة عن الولاية على العقد
فلم يمكن التبعيض وفيما اذا افاض في البر وكمد
شعير بدين او زاد في شرط الخيار على ثلاثة
ايام او في المرابا على القدر الجايز لوقوعه في العقد
المنهي عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وخير فورا
لكونه خيار نقص مشترى جهل الفساد لتضرره
بتفريق الصفقة عليه فهو كعيب ظهر ويصدق
في دعواه ذلك لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل
عدم اقدامه على ما علم فساده فان كان عالما
فلا كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا
خيار له ولو كان جاهلا بالحال لتقصيره بتصرفه
فيما لا يملكه مع ندرة عذره بالجهل وان لم يجب
له الا الحصة ثم شرع في القسم الثاني وهو
تفريقها في الدوام فقال او باع مثلا نحو عبديه
ولم يقبضهما فتلف احدهما قبل قبضه او كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)